﴿ المقدمة ﴾

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي تفرد بالبقاء والكمال ، وقسم بين عباده الأرزاق والآجال ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وكباراً وصغاراً في العلم ليتناصفوا ، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس على الله حجة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث الى أهل الآفاق ، المنعوت بتهذيب الأخلاق ، ومكارم الأعراق (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين باقيين إلى يوم الدين ، وعلى من سار على نهجهم ، واتبع سبيل المؤمنين .

أما بعد :

فإن علوم الشريعة وغيرها متفاوتة في أهميتها وتأثيرها في حياة الناس ، والحكم بأهمية أي علم من العلوم إنما يكون بعد النظر في عموم نفعه في الدنيا ، وعظم أجره في الآخرة ، وعلم الحديث النبوي الشريف واحد من أهم العلوم الشرعية ، حيث ندرس من خلال هذا العلم السنة النبوية الشريفة ، والتي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وقد نالت عناية عظيمة من العلماء المسلمين . فبذلوا جُل جهدهم من أجل وقايتها والمحافظة عليها من كل شائبة . فقد تتابعت الأجيال تلو الأجيال في نقلها وتصفية مروياتها ، وتفتيش الأسانيد لبيان صحيحها من سقيمها ، وبيان أحوال الرواة في مصنفاتهم ومسانيدهم ، وكتب العلل والتواريخ ، وما خلفوه لنا من تراث ضخم ، يعد مفخرة لهذه الأمة المحمدية .

ومن أهم وسائل الحفاظ على السنة النبوية من التحريف والضياع والوضع علم الجرح والتعديل . حيث تناول هذا العلم حال الراوي من حيث العدالة والضبط ، واللذان يعدان من أهم عوامل قبول الرواية أو ردها . فكان علماء الجرح والتعديل من أهم المدافعين عن السنة النبوية والحفاظ عليها . فبينوا حال الرواة العدول التي تقبل الرواية عنهم ، والرواة المجروحون التي لا تقبل روايتهم من خلال تتبع حياتهم وسيرتهم . وهناك رواة نقلوا لنا بعض الأحاديث ، ولم يعلم حال كل راوٍ ، فلم يشتهر بعدالة ولا جرح ، وهو ما اصطلح عليه في علم الحديث بـ: (مستور الحال) ، وقد ورد عنه أحاديث وروايات في مختلف أبواب العلم ، ففي تركها ضياع لكثير من الأحكام الشرعية ، وتعطيل لبعض جوانب الحياة التي تتناولها هذه الأحاديث . وهناك أفعال وأقوال تصدر عن بعض الأشخاص لها صلة وثيقة ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالدين ، ولا يعلم حالهم من العدالة وعدمها ، وهم مستوروا الحال .

فكيف يتعامل المسلمون مع هذه التصرفات – سيما في الوقت الحاضر - ، والتي تكون ذات أهمية كبيرة في دينهم وحياتهم ؟

وما هي الصفة الشرعية لهذه التصرفات ؟

وما حكم قبول رواية مستور الحال ؟

وما هي حكم بعض التصرفات الصادرة عنه ، والتي تتعلق بالأحكام الشرعية من الناحية الفقهية ؟

من هنا جاءت أهمية الموضوع الذي سنتناوله في كتابنا هذا ، والذي أسميناه : (**مستور الحال بين المحدثين والفقهاء**).

منهجنا في الكتاب : تناولنا في الكتاب محورين رئيسين ، بعد أن ذكرنا تعريف مستور الحال لغة واصطلاحاً .

المحور الأول : يتناول حكم رواية مستور الحال ومدى الاحتجاج بها عند المحدثين والفقهاء وأقوال العلماء بروايته . وقد قام بكتابة هذا المحور الأستاذ المساعد الدكتور أحمد نوري حسين .

أما المحور الثاني : فقد تناولنا فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال وحكم التصرفات والأفعال الصادرة عنه ، والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية . وقد قام بكتابة هذا المحور الأستاذ الدكتور عماد أموري جليل الزاهدي .

وقد قسمنا هذا الكتاب على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

بيّنا في المقدمة : أهمية الموضوع ، ومنهجنا في الكتاب ، وتقسيمنا له

والمبحث الأول : بيّنا فيه معنى مستور الحال ، وحكم روايته .

وهو على مطلبين :

المطلب الأول : بيان معنى مستور الحال .

والمطلب الثاني : حكم رواية مستور الحال .

والمبحث الثاني : تناولنا فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال .

وهو على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام مستور الحال في العبادات .

والمطلب الثاني : أحكام مستور الحال في الأحوال الشخصية والمعاملات .

والمطلب الثالث : أحكام مستور الحال في مسائل متفرقة .

أما الخاتمة : فقد لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وختاماً نقول : إنَّ هذا العمل إسهام بشري ، وقد بذلنا فيه جل ما نستطيعه من جهد وتعب ، وحرصنا كل الحرص على نقل المعلومة من مصادرها ، وجمع ما تشتت من أطراف الموضوع من أجل الوصول إلى فهم حقيقة الموضوع ، فإنْ وفقنا فيه ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإنْ كان فيه خطأ ، أو زلل ، أو نقص ، فمن أنفسنا ، وحسبنا أننا اجتهدنا ، ونستغفر الله تعالى الذي لا إله إلا هو .

والله تعالى نسأل أنْ يوفقنا لِخدمة ديننا وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وأنْ يُلْهِمنا السَّداد في العمل ، وأن يجعل كتابنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنَّه سَميع مُجيب .

المبحث الأول

مستور الحال

وحـــكـــم روايتـــه

﴿ المطلب الأول : بيان معنى مستور الحال ﴾

أولاً : تعريف مستور الحال :

المستور لغةً :

من ستر ، والستر تغطية الشيء ، وستر الشيء يستره سترا أي أخفاه ، وتستر أي تغطى ، ويقال : رجل ستور وستير ، أي عفيف . والستر ما يستتر به ، والاستتار : الاختفاء ، ومنه سمي الجنين جنينا لاستتاره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ (١)، فلما جن عليه الليل : أي ستره ظلام الليل بظلامه (٢). وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٣)، أي مستترين في بطون أمهاتكم على شكل الجنين . ومنها : الجنون الذي هو استتار العقل أي ذهابه واختفائه ، وقد سمي الجن بهذا الاسم لاستتاره واختفائه عن الرؤي ، وسمي القبر مجنا ؛ لأنه يستر صاحبه ، وسميت الجنّة

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٧٦ .

(٢) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ : ١٦٩/٢ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار صادر – بيروت : ٤/ ٨٤ .

(٣) سورة النجم ، الآية : ٣٢ .

جنّة ؛ لأنها تستر الأرض بأوراقها ، والجُنّة بالضم الدرع يستر الجسم عن المهاجم [١].

والسترة ما استترت به من شيء كائناً ما كان ، وكل ما ستر شيئا فهو له خفاء [٢]. وقال ابن فارس : (كلمة ستر تدل على الغطاء) [٣].

فالمستور : المغطى والمخفي ، فهو شيء موجود لكنه خفي علينا .

المستور اصطلاحاً :

ذهب بعض العلماء إلى : أن المستور هو الذي لا تُعرف عدالته ولا فسقه ، أي يكون حاله مجهولاً . ومستور الحال هو : من يتوسم فيه العدالة ، الذي لا يعلم منه عدالة ، ولا فسق ، ولم يشتهر بين المسلمين بصلاح ، ولا استقامة فهو مجهول الحال [٤].

وقال البربهاري : (والمستور من المسلمين من لم تظهر له ريبة)[٥].

---

(١) ينظر : تفسير الشعراوي – الخواطر ، لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م : ٨٨٩١/١٤ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى : ٣٣٤/٤ (مادة ستر) .

(٣) مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد بن هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م : ١٣٢/٣ (مادة ستر) .

(٤) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ١١٠/١ ، ١٥٨/٦ .

(٥) شرح السنة ، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩ هـ) ، تحقيق : أبو ياسر خالد بن القاسم الردادي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م : ص١١٤ .

وذكر الراجحي معلقاً على هذا القول : المستور هو الذي يظهر منه الخير ، والمحافظة على الواجبات وترك المحرمات ، ولا يظهر منه خلاف ذلك ، فيقال له : مستور ، أو مستور الحال . ومن ذلك قول العلماء : إن الإمام مستور الحال يصلى خلفه ، والإمام المبتدع لا يصلى خلفه ، فالمستور الحال هو الذي لم تظهر منه بدعة ولا فجور ، وظاهره الخير ولم يظهر منه فسق ولا ريبة ولا يشك فيه [١].

وذهب آخرون إلى غير ذلك .

قال ابن القطان الفاسي : (المستورون : من روى عن أحدهم اثنان فأكثر ، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم) [٢].

قال ابن حجر العسقلاني : (من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يُوَثَّقْ ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور) [٣]. وقال أيضاً : (من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ؛ فالإشارة إليه بلفظ : مستور ، أو مجهول الحال) [٤].

وإذا ما دققنا النظر في قول ابن حجر العسقلاني وجدنا : أنه لم يفرق بين المستور ، ومجهول الحال ؛ ولكن من الجدير بالذكر أن بعض العلماء من

---

(١) ينظر : شرح كتاب السنة للبربهاري ، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : ٢/ ١٤ .

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٩٠/٣ .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ : ص ٢٣٢.

(٤) تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ص ٧٤ .

يفرق بينهما ، فقال بن الصلاح : (المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه) [١] .

ووافقه ابن كثير بقوله : (المستور من جُهلتْ عدالتُه باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر) [٢].

وقال البغوي: (المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه)[٣].

وقد أشار الى ذلك ابن القيم : (والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبين ، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره ، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره)[٤].

وهذا يعني أن يكون المخبر عدلا (ظاهراً) أي : مستور الحال [٥].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ص٧٥ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، لأحمد محمد شاكر ، مكتبة دار السلام - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م : ص٩٩ .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م : ٢٦٣/٥.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٨١/١ .

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ إبن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

وقال الغزالي : (قال بعض أهل العراق ، العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عنده عدل ، وعندنا لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة والبحث عن سيرته وسريرته)[1] .

وقد اعتمد الغزالي في ذلك على عدة نقاط منها [2]:

١- إن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ، ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة (رضي الله عنهم) إياه وإجماعهم ، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل ، والفاسق لو قبلت روايته لقبل بدليل الإجماع أو بالقياس على العدل المجمع عليه ، ولا إجماع في الفاسق ، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ، فصار الفسق مانعاً من الرواية ، كالصبا والكفر ، وكالرق في الشهادة . ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله ، فكذلك مجهول الحال في الفسق ؛ لأنه إن كان فاسقا فهو مردود الرواية ، وإن كان عدلاً فغير مقبول أيضا للجهل به ، كما لو شككنا في صباه ، ورقه ، وكفره ، ولا فرق .

٢- لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته ، وإن منعوا شهادة المال فقد سلموا شهادة العقوبات ، ثم المجهول مردود في العقوبات ، وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد وإن اختلفا في بقية الشروط .

٣- إن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة (رضي الله عنهم) وهم قد ردوا خبر المجهول ، فرد عمر (رضي الله عنه) فاطمة بنت قيس ، وقال : كيف نقبل قول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت . ورد علي (رضي الله عنه) خبر

---

(١) المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ص١٢٥.

(٢) المصدر نفسه : ص١٢٥ .

الأشجعي في المفوضة . وكان يحلف الراوي وإنما يحلف من عرف من ظاهره العدالة دون الفسق . ومن رد قول المجهول منهم كان لا ينكر عليه غيره ، فكانوا بين راد وساكت . وبمثله ظهر إجماعهم في قبول العدل إذ كانوا بين قابل وساكت غير منكر ولا معترض ظاهرة فلنكتف به قلنا لا يدل عليه فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم ، فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقينا ، ثم هلا أكتفي بذلك في شهادة العقوبات وشهادة الأصل وحال المفتي في العدالة وسائر ما سلموه .

٤- ما ظهر من حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في طلبه العدالة والعفاف وصدق التقوى ممن كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة ، وإنما طلب الأشد التقوى ؛ لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل . فهذه أدلة قوية في محل الاجتهاد قريبة من القطع والمسألة اجتهادية لا قطعية .

والذي يبدو لنا مما تقدم : أن الأمر يتعلق بالعدالة الظاهرة والباطنة ، فمنهم من لا يفرق بينهما ، باعتبار أننا لا نطلع إلا على الظاهر ، فلا معنى لقولنا عدالة ظاهرة وباطنة .

وهذا ما ذكره الصنعاني بقوله : (اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الإتيان بالواجبات ، واجتناب المقبحات ، مع عدم ملابسة بدعة ... ثم قال : ومعناه إخبار عالم الجرح والتعديل أنه علم فيه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة ... وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنه فلا يعلم ذلك إلا الله ...

فشرط العدالة الباطنة لا دليل عليه ، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها ؛ فالخبرة لا بد منها في المعدَّل أيضاً) [١].

وهناك من ذهب إلى أنه يمكن مشاهدة العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص ، لمن شاهد الرواة ، أو يشاهد الظاهرة فقط . هذا ما ذكره صاحب منهج النقد ؛ لكنه استصعب التمييز بينهما من خلال المصنفات [٢].

والتحقيق في ذلك : أن من فرق بين الأمرين استند إلى عدة أسباب منها :

أولاً : ما أشار إليه الصنعاني ، ومضمونه : أن العدالة الباطنة هي اطلاعنا على الكثير من أخباره ؛ التي تشير وترجح وتدل على عدالة باطنه ، مع تسليمنا أن الباطن لا يعلمه إلا الله ، وهي وإن كانت ظنية إلا أنها غالبة ، وهي كافية للعمل ، فإذا لم يكن عندنا اطلاع - نرجح به شيئاً يجعلنا نغلب عدالته الباطنة - نطلق عليه عدل الظاهر ، وهو المستور ، وهو أرقى حالاً من مجهول الحال الذي لم نطلع على شيء من أحواله إطلاقاً [٣].

ثانياً : ما أشار إليه الرافعي ، ونقله الصنعاني ، ومضمونه : أن المراد بالعدالة الباطنة أقوال المعدلين فيه ، فمن نقلت عدالته عن أئمة الجرح والتعديل ، ولو كان الناقل واحداً في الرأي الراجح ؛ فهو عدل الباطن ،

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ : ١٩٢/٢-١٩٣ .

(٢) ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨١م : ص٩١ .

(٣) ينظر : حاشية توضيح الأفكار لمعاني الأنظار : ١٧٦/٢ .

والعدالة الظاهرة : ما كان بمجرد الإسلام ، دون أن ينقل جرح أو تعديل ، ولا عُلِم منه مفسق ، والخبرة فيه يسيرة [١] .

وواضح أن الأمرين يلتقيان ؛ ذلك أن من يعدل الراوي لا بد أنه يعدله بناء على اطلاعه على أحواله الكثيرة التي ترجح لديه عدالة باطنه .

الثالث : أن مجهول الحال لم يعلم شيء عنه ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت ولم تعرف . أما المستور ؛ فقد عرفت بعض أخباره ، ولكن لم تسبر مروياته ، أو سبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثقات ، بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه .

فمجهول الحال : روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم نعلم من أخباره شيئاً يذكر .

أما المستور فنخلص إلى أنه : مجهول العدالة الباطنة ، عدل الظاهر [٢] [بخبرة يسيرة] [٣] . وكذلك في شرح ملا علي القاري [٤] : (إن

---

(١) ينظر : حاشية توضيح الأفكار لمعاني الأنظار : ١٩٣/٢.

(٢) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : ص ٧٥ ، اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، مطبعة الزمان - بغداد ، الطبعة الثانية : ص ٩٩ .

(٣) ينظر : توضيح الأفكار لمعاني الأنظار : ١٩٣/٢.

(٤) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري ، تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت : ص٥١٨ .

المستور هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه) . وقال السخاوي : (المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما)[1] .

وقال إمام الحرمين الجويني : (المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته) [2] .

وقال السخاوي : (مجهول الحال في العدالة باطناً ؛ لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكيته ، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة ، لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر ، وهذا هو المستور) [3].

والرأي الراجح في الفرق بين المستور ومجهول الحال بعد أن بيّنا بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة : أن مجهول الحال هو من روى عنه اثنان من الرواة ، ولم يعرف شيء من أخباره ، ولم يتهيأ دراسة مروياته وسبرها لتوزن بميزان النقد ، فهو يشترك مع مجهول العين في أنه لم يعرف معرفة كافية ، ويفترق عنه أنه روى عنه اثنان فأكثر . أما المستور : فهو من عرفنا عينه واسمه وشيئاً من أخباره الظاهرة ، وأنه لم يأت بمفسق ظاهر ،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تحقيق : د . عبد الكريم بن عبد الله ، ود. محمد بن عبد الله ، دار المنهاج ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ : ١١٩/١ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ :٣٩٦/١.

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، للسخاوي ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م : ص١٢٦.

لكن لم يتهيأ معرفة باطن حاله بالاستفاضة في أخباره ، أو تزكية أحد له ، وكذا لم يعرف حال مروياته ؛ لتفرده ، أو لم يتم سبرها لتوزن بميزان النقد ... ، ولذا قال السخاوي في تعريفه:(ولم تعرف عدالته لفقدان التصريح بتزكيته) ، وإنما تتم تزكية المزكي إذا عرف الراوي ، وعرف حال مروياته ، أي إذا علمت العدالة وتوافر سبر الضبط ؛ فوجد ممعناً في الموافقة [1].

فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تسبر مروياته ، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامة . وبمعنى آخر : عرفنا عدالته وصلاحه العام ، لكن لم تسبر أخباره ليتبين ضبطه ومقدار موافقته للثقات ، أو سبرت ؛ فكان منفرداً في أكثرها ، أو غير ممعن في الموافقة . أما مجهول الحال ؛ فلم يتبين حال ضبطه ، ولا حال عدالته ، لكنه امتاز عن مجهول العين بمعرفةٍ ما عن شخصه لتعدد تلامذته .

ومن الجدير بالذكر : لا يتعامل مع المستورين بمجرد الاصطلاح ، ونجعلهم سواء على اختلاف طبقاتهم ومروياتهم ، وأشار إلى هذا الذهبي في آخر (ديوان الضعفاء) ، وعبارته : (وأما المجهولون من الرواة ، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم ، احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين ، فيتأنى في رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه ، وعدم ذلك)[2].

---

(١) ينظر : الغاية في شرح الهداية في علم الرواية : ص١٢٦ .

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م : ص٤٧٨ .

ثانياً : نماذج تطبيقية من الأحاديث التي قيل عن بعض رواتها (مستور الحال) :

١. حديث كعب بن عجرة الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ يا كعب بن عجرة ، إنها ستكون بعدي أمراء - وصفهم بالجور- فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على فجورهم ، فليس مني ، ولست منهم ، ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على فجورهم فهو مني وأنا منه ويرد علي الحوض . يا كعب حق للحم نبت من سحت أن لا يدخل الجنة ، النار أولى به ﴾ .

لو نظرنا قليلا في هذا الحديث لوجدنا أن في إسناده (إسحاق بن كعب بن عجرة) ، قال الذهبي : (تابعي مستور).

٢. حدثنا أبو العلاء ، عن أبي أمامة ، قال : لبس عمر بن الخطاب ، ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، ثم قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ﴿ من لبس ثوبا جديدا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله ، وفي ستر الله حيا وميتا ﴾ [1].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م : ٣٠٥/١ برقم (٣٠٥) ، سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق =

قال ابن كثير : في إسناده (أبو العلاء الشامي) فهو وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، لكنه لم يجرحه أحد ، فهو مستور الحال [1].

٣. ما روي عن موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ﴿ اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة ﴾ [2].

=: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : (كتاب اللباس)،(باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا) ، ١١٧٨/٢ ، برقم (٣٥٥٧) ، سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م : (أبواب الدعوات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-) ، ٥٥٨/٥ برقم (٣٥٦٠) .

(١) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٢١٨/١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحاديث رجال من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) : ٢٢٦/٣٨ ، برقم (٢٣١٥٥) ، سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط ، ومحَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م : (أول كتاب الملاحم)،(باب النهي عن تهييج الحبشة) : ٣٦٧/٦ .

لو تتبعنا رواة هذا الحديث ؛ لوقفنا على (موسى بن جبير) ، وقد قال عنه ابن القطان : (لا يعرف حاله) [١].

بينما صرح كل من ابن كثير ، والقسطلاني : بأنه مستور الحال [٢].

وذهب الى ذلك أيضا ابن حجر العسقلاني بقوله : مستور من السادسة [٣].

٤. حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب ، قال : (أما بعد ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[٤].

قال ابن الملقن : في إسناده مستور الحال . في إشارة الى (جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب)[٥] .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ : ١٠/ ٣٣٩.

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ : ٢٤٠/١ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة السابعة ، ١٣٢٣ هـ : ٥/ ٢٦٣ ، برقم (٣٢٠٧) .

(٣) تقريب التهذيب : ص ٥٥٠ ، برقم (٦٩٤٧) .

(٤) سنن أبي داود ، (كتاب الزكاة)،(باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة) : ١٠/٣ .

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق :=

٥. ما روي عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال : سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : ﴿ إن ربكم خيرني بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب ، وبين الخبيئة عنده لأمتي ﴾ ، فقال له بعض أصحابه : يا رسول الله ، أيخبئ ذلك ربك (عز وجل) ، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم خرج وهو يكبر ، فقال : ﴿ إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفا والخبيئة عنده ﴾ ، قال أبو رهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيئة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فأكله الناس بأفواههم ، فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم أخبركم عن خبيئة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أظن ، بل كالمستيقن : إن خبيئة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقول : ﴿ رب من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه أدخله الجنة ﴾ [١].

فيه عبد الله بن ناشر من بني سريع ، قال عنه الوادعي في كتابه الشفاعة : مستور الحال [٢].

= مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ٥٩٤/٥ .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحاديث رجال من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): ٤٩١/٣٨ ، برقم (٢٣٥٠٥) .

(٢) ينظر : الشفاعة ، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الآثار - صنعاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ص٩٢ .

ثالثاً : مظان المساتير :

إن من أكثر المظان التي احتوت على الرواة مستوري الحال :

١. كتاب (التاريخ الكبير) ، للبخاري .

٢. وكتاب (الجرح والتعديل) ، لابن أبي حاتم .

فهما أكثر الكتب اشتمالاً على هؤلاء (المستورين) ؛ لأن فيهما كثير من الرواة لم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روي عن كل واحد منهم أكثر من واحد .

ومن أمثلة من روى عنه أكثر من واحد ، وسكتا عنه : إبراهيم بن عبد الله بن المنذر ، وإبراهيم بن عمر الصنعاني ، والأخنس بن خليفة الضبي ، وإسحاق بن عبد بن جعفر ، وحماد بن عيسى ، وحمزة بن نصير ، وغيرهم .

ولكن من الجدير بالذكر إن ابن أبي حاتم لم يسكت عن الراوي إلا لأنه لم يبلغه فيه شيء ، ولو بلغه فيه شيء لقاله عنه [١] .

قال ابن القطان الفاسي : (ونبين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم (أي : لم يعرف الجرح والتعديل) ، فهم عنده مجهولوا الأحوال) [٢] .

---

(١) قال ابن أبي حاتم : (أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى). الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م : ٣٨/٢ .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٢٦٥/٢ .

﴿ المطلب الثاني : حكم رواية مستور الحال ﴾

اختلف العلماء في حكم قبول رواية مستور الحال : أتقبل روايته ، أم لا ؟

على أربعة أقوال :

القول الأول : القبول مطلقاً .

قاله : جماعة من المحدثين منهم النووي [١] .

كما أنه عزا الاحتجاج بالمستور إلى كثير من المحققين [٢] .

وتابعه في قبول رواية المستور السخاوي ، والفقيه عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي [٣] .

وحكى الرافعي في الصيام في قبول رواية المستور وجهان من غير ترجيح [٤].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة - المملكة العربية السعودية : ٢٨٨/٦ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، مكتبة الصفا ، الدار البيضاء - المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م : ٣٤/١ .

(٣) ينظر : فتح المغيث : ٢١٥/٢ ، قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، لعبد الغني البحراني ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ : ص٨ .

(٤) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ١٧٦/٣ .

وكذلك قال ابن كثير: فقد قال بقبول روايته (أي المستور) بعض الشافعيين [١].

ووافقه ابن الصلاح ، والسيوطي [٢] .

وإلى قبول رواية مستور الحال ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) .

حيث روى ذلك عنه الحسن بقوله عن أبي حنيفة (رحمه الله) : إنه بمنزلة العدل في رواية الإخبار ، لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ المسلمون عدول بعضهم على بعض ﴾ [٣] . ولكن الفقيه السرخسي أشار إلى أن بعض الأحناف ذهبوا : إلى عدم قبول رواية المستور . وعلل ذلك : بأن الفسق غالب في أهل هذا الزمان ، وليس كما كان عليه زمن السلف الصالح [٤] .

---

(١) ينظر : اختصار علوم الحديث ، لابن كثير : ص ٩٢ .

(٢) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : ص١٢١-١٢٢ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان : ص٢٧٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ : (كتاب البيوع والأقضية)،(باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب) ، ٣٢٥/٤ ، برقم (٢٠٦٥٧) .

(٤) ينظر : أصول السرخسي ، للفقيه الأصولي أبي بكر احمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٣٧٠/١ ، التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ١٧٤/٤ .

إلا أنه له قول آخر ، وهو ما أشار إليه أمير بادشاه الحنفي : المستور وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه (في الصحيح) ، فخبره ليس بحجة حتى تظهر عدالته ، وروى الحسن عن أبي حنيفة كالعدل في الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ورواية الإخبار ، ثم قال : (مجهول الحال – وهو المستور – غير مقبول . وعن أبي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبوله ما لم يره السلف . وجهها – أي هذه الرواية – ظهور العدالة بالتزامه الإسلام ... ودفع وجهها بأن الغالب أظهر وهو الفسق في هذه الأزمنة ، فيُرَدُّ خبره به – أي بهذا الغالب – ما لم تثبت العدالة نغير التزامه بالإسلام . وقد ينفصل القائل بهذه الرواية بأن الغلبة للفسق في غير رواة الحديث ، ولا سيما في الماضين . ويُدفع هذا بأن كون الغلبة في غير رواة الحديث ، إنما هو في المعروفين منهم لا في المجهولين منهم . والاستدلال لظاهر الرواية بأن الفسق سبب التثبت قال تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . فإذا انتفى الفسق ، انتفى وجوب التثبت . وانتفاؤه – أي الفسق – لا يتحقق إلا بالتزكية : ما لم ينتف الفسق ، تبقى شبهته ، وهي ملحقة بأصلها) [1].

وقد رجح علاء الدين البخاري الحنفي عدم القبول بقوله : فالإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية يذهب مذهب الجمهور (في رد رواية المستور أن العدالة ليست الأصل) ، والرواية الأخرى مرجوحة . ومعلوم أنه إذا جاءت عن أبي حنيفة روايتان إحداهما في ظاهر الرواية والأخرى من طريق أخرى ، كانت طريق ظاهر الرواية هي المعتبرة عند الحنفية . ولذلك عاب أمير

---

(١) تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) ، دار الفكر – بيروت : ٣/ ٤٨ .

بادشاه الاستدلال لغير ظاهر الرواية ، فقال : (لا معنى له) . على أن كثيرا من الحنفية يقتصر على ذكر الرواية المرجوحة [١].

وقال ملا علي القاري [٢]: (واختار هذا القول (أي قبول رواية المستور) ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال ابن حبان [٣]: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ؛ حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر) .

وقال شعيب الأرنؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب صحيح ابن حبان : (إذن غاية ما في الأمر عند ابن حبان أنه يوثق مستور الحال ، وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، وقد وثق الأئمة كثيرا ممن هذا شأنهم ، وثمت نقول كثيرة عنهم تعزز رأيه في رواية المستور)[٤].

---

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣٨٨/٢ .

(٢) شرح نخبة الفكر ، للقاري : ص٥١٨ .

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ : ١٩٢/٢

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٣٩/١ .

قال الذهبي في (الميزان) في ترجمة مالك المصري [1]: قال ابن القطان : (هو ممن لم تثبت عدالته) ، وفي موضع آخر قال : (لا يعرف له حال ولا يعرف) [2].

يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، وتابع قوله أي الذهبي في موطن آخر ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل [3].

وقال البغوي بقبول المستور في تهذيبه [4].

ونقل الصنعاني عن الزيدية قبوله أيضاً [5] .

وقد يرى من دقق النظر فيما عرضه الصنعاني من أقوال العلماء كأنه أراد بذلك إبطال الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة ؛ ليستدل من خلال ذلك على حجية المستور بما لا نطيل بنقله وذكره [6] .

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م : ٥/٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٦١٣/٣ ، و١٧٠/٤ .

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال : ٦/٦ ، ٣١٧/٢ ، رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، لمحمود سعيد ممدوح ، دار الإمام النووي ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م : ص٢٤٠ .

(٤) ينظر : ٢٦٣/٥ .

(٥) ينظر : توضيح الأفكار : ١٩٣/٢

(٦) ينظر : المصدر نفسه : ٢/ ١٩٢- ١٩٦ .

واستدلوا بما يأتي [1]:

١. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة : إن في الآية أمر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ ، ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء مستورها ، فما لم يقم دليل يوجب رد خبره وإلا وجب قبوله [3].

٢. قال ابن عبد البر[4] ، وابن حجر العسقلاني[5] : (أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ : ٨٩/٢ ، فتح المغيث : ٣٢٦/١ ، توضيح الأفكار : ١٩٢/٢ ـ ١٩٦ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٣) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ـ الدار الشامية ـ ، سوريا ـ دمشق ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م : ٤٤/١ .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ، ١٣٨٧هـ : ١٥٧/١٠ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ـ بيروت : ٢٧٣/١٢ ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م : ١٩٢/٤ .

لأسامة : هلا شققت عن قلبه ، وقال للذي ساره في قتل رجل أليس يصلي ؟ قال : نعم ، قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم) [١].

وقال السخاوي [٢]: (في صحيح البخاري عن عمر (رضي الله عنه) : ﴿ إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ﴾ [٣] ؛ بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) رفعه : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس) [٤].

وفي الحديث المتفق على صحته من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) : ﴿ إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴾ [٥].

---

(١) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : (كتاب الأيمان) ، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله) : ٩٦/١ ، برقم (٩٦) .

(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م : ١٦٢/١.

(٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : (كتاب الشهادات) ، (باب الشهداء العدول) : ٩٣٤/٢ ، برقم (٢٤٩٨) .

(٤) صحيح مسلم : ٠كتاب الزكاة) ، (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) : ٧٤٢/٢ ، برقم (١٠٦٤) .

(٥) صحيح البخاري : (كتاب الشهادات) ، (باب من أقام البينة بعد اليمين) : ٩٥٢/٢ ، برقم برقم (٢٥٣٤) ، صحيح مسلم : (كتاب الأقضية) ، (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) : ١٣٣٦/٣ ، برقم (١٧١٣) .

٣ـ إن المسلم مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال [١] بعد أن عرفه مسلماً ، ولم يسأل عن صفة زائدة على الإسلام [٢].

٤. ما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... الحديث ﴾ [٣] .

قال النووي : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر . فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام

---

(١) روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ﴿ جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إني رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ﴾ أخرجه أبي داود في السنن : (كتاب الصوم) ، (باب شهادة الواحد على رؤية الهلال) : ٣٥٤/٢ ، برقم (٢٣٤٠) ، وأخرجه الترمذي في سننه : (كتاب الصوم) ، (باب ما جاء في الصوم بالشهادة) : ٧٤/٣ ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م : ١٣٢/٤.

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٤٣/١ .

(٣) صحيح البخاري : (كتاب الأحكام) ، (باب موعظة الإمام للخصوم) : ٢٦٢٢/٦ ، برقم (٦٧٤٨) .

الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر [1].

وهذا نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾ [2].

٥. الإجماع : إن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً .

القول الثاني : رد رواية مستور الحال مطلقاً .

وهو ما ذهب إليه : الجمهور .

قال ابن حجر : (إن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول ، فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم)[3].

وقال ابن القطان : فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر ، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٥/١٢ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٢٢٥/٨ .

(٢) صحيح البخاري : (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، (باب قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾) : ٢٦٨٢/٦ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، المملكة المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة - العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ٤٠٨/١ ، وينظر : اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، لعبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م : ١٤٧/٢ .

العدل عن الراوي تعديلاً له ... إلى أن قال : والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت عدالته [١].

وذكر الآمدي أن مذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له . وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا [٢].

وقال التهانوي : (... ويقال له : المستور عندهم ، فمذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم : أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لابد من خبرةٍ باطنةٍ بحاله) [٣].

واستدلوا بما يأتي [٤]:

١. الإجماع على عدم قبول غير العدل ؛ والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به ، وإذ لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة .

---

(١) ينظر : بيان الوهم والإيهام : ١٣/٤ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٩٠/٢ .

(٣) قواعد في علوم الحديث ، لظفر أحمد التهانوي العثماني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م : ص٢٠٤ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٩٠/٢ - ٩٦ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٤٤/١ - ٤٥ ، فتح المغيث : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ : ٦٠/١ .

٢. قالوا : أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره ، دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد ، فإنه لا يجب على المقلد إتباعه إجماعا .

٣. إن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له ، ولذلك فتوثيقه غير معلوم .

٤. إن القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلاً ، والأصل عدم الدليل.

٥. إن الفسق يمنع القبول ، وما لم تثبت العدالة فلا يظن عدم فسقه ، لأنه أمر مغيّب عنا فكيف نقبله ؟ وللأمر بالتثبت في قبول الأخبار في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١).

٦- إن مجهول الحال لا تقبل إخباره في الرواية وفقاً لاحتمال مفسدة الكذب .

٧. إن الله تعالى ذم الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢) ، وقبول رواية المجهول بأنواعه أخذ بالظن من غير دليل ولا بيان.

٨. قالوا : رد عمر (رضي الله عنه) رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال . وعلي (رضي الله عنه) رد قول الأشجعي في المفوضة ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٢) سورة النجم ، الآية : ٢٣ .

٩. في ضوء تحرير مفهوم مجهول الحال والمستور ؛ فإن مجهول الحال ، وإن عرف اسمه ، فقد جُهلت عدالته ، ولم تسبر مروياته ليعرف ضبطه ، أو سبرت فكان ينفرد في كثير منها ، فلم يتهيأ كشف حقيقتها .

القول الثالث : التوقف في قبوله ورده حتى يتبين حاله ، فيقبل أو يرد .

وبه قال : ابن حجر العسقلاني [١]، كما جزم به إمام الحرمين الجويني [٢].

القول الرابع : إن المستورين من التابعين يحتج بهم ، وخصوصاً تابعي أهل المدينة ، سيما في السنن التي تشتد حاجة الناس إليها .

وهو قول ابن القيم ، وأنَّ من مذهبه : أنَّ رواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) : وفي سنن أبي داود [٣]: ﴿ من حديث عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي (صلى الله عليه وسلم) حمية ، فذكر الحديث ، وفيه : أنه (صلى الله عليه وسلم) قال له : طلقها . ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله . قال : قد علمت أرجعها ، وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ ﴾ [٤].

---

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : ١/ ٤٠٨ .

(٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه : ١/ ٣٩٦.

(٣) سنن أبي داود : (كتاب الطلاق) ، (باب نسخ المراجعة بعد التطلِيقاتِ الثلاث) : ٢٥٩/٢ ، برقم (٢١٩٦) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع ، وهو مجهول ولكنه تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين وخاصة التابعين من أهل المدينة ، وبالخصوص موالي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفي هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله [1].

الترجيح : الذي يبدو لنا راجحاً : هو عدم القبول المطلق برواية مجهول الحال والمستور ، وكذلك عدم ردها مطلقاً ، وإنما معرفة حال الراوي والبحث في توثيقه ما عدا جيل السلف الصالح ، فإن روايتهم تقبل لما يمتازون به من الخيرية التي وصفهم بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ﴿ خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ [2] . وكذلك فإن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة (رضي الله عنهم) . وأما الصحابة (رضي الله عنهم) فإن جهالتهم غير قادحة ، لأنهم عدول بتعديل الله لهم [3].

قال الحافظ الذهبي : (فأما الصحابة (رضي الله عنهم) فبِسَاطُهم مَطْوِيٌّ وإن جرى ما جرى ، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد

---

(١) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت ، والكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م : ١٦٣/٥ .

(٢) صحيح مسلم : (كتاب الفضائل) ، (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) : ١٩٦٢/٤ ، برقم (٢٥٣٣) .

(٣) ينظر : ضوابط الجرح والتعديل : ٦١/١ .

يسلَم أحد من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل ، وبه ندين الله تعالى)[1].

ومن خلال دراسة حال الراوي يمكننا معرفة ما إذ كانت جهالة حاله قد انتفت ؛ فقد قال ابن حجر العسقلاني : (فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح ؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف . ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً)[2].

وقد يكون الراوي مجهولاً عند بعض المحدثين ، ومعروفاً عند غيرهم ، فلذلك لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه .

---

(١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، للذهبي ، تحقيق : أبو عبد الله إبراهيم سعيد أبي إدريس ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ص٤٦ ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م : ص١٨٧ .

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ : ص٣٨٤ .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١- إن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني : قد وثّقه ابن معين . فقال : (كان من خيار المسلمين)[١] ، والنسائي[٢] . وقال أبو حاتم : صالح الحديث [٣]. وقال الحافظ الذهبي : قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم [٤].

٢- إن الحكم بن عبد الله البصري : قال فيه أبو حاتم : مجهول [٥]. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه : ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي [٦].

٣- إن عباس بن الحسين القنطري : قال فيه أبو حاتم : مجهول [٧]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إن أراد جهالة العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم . وإن أراد جهالة الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عنه ، فذكره بخير [٨].

---

(١) معرفة الرجال ، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : محمد كامل القصار ، مجمع اللغة العربية - دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ١٠٢/١ ، برقم (٤٥٢).

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م : ٢٦٨/١٦ .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل : ١٨٧/٥ .

(٤) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٢٢٣/٤ .

(٥) ينظر : الجرح والتعديل : ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : هدي الساري : ص ٣٩٨ .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل : ٢١٥/٦ .

(٨) ينظر : هدي الساري : ص٤١٣ .

وأما قول ابن عدي - بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال : لا أعرفهما [١]- فقال ابن عدي : إذا قال مثل ابن معين : (لا أعرفه) فهو مجهول غير معروف ، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره ؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم [٢].

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، فقال : لا يتمشّى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا ، والرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة [٣].

٤- قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً . ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي ، وإسماعيل بن محمد الصفّار: مجهول [٤].

---

(١) ينظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، تحقيق : أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م : ص١٣٣ ، ١٥٠.

(٢) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م : ٢٩٨/٤ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب : ١٩٧/٦ .

(٤) ينظر : المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت : ٢٩٦/٩، ٣٤٤ .

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي : بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ [1].

والأمثلة في ذلك كثيرة ، وخشية الإطالة نختصر على هذا . وعليه يكون قبولنا لرواية مستور الحال متوقفة على معرفة حاله .

(١) ينظر : البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف – بيروت : ٦٧/١١ .

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية

المتعلقة بمستور الحال

﴿ المطلب الأول : أحكام مستور الحال في باب العبادات ﴾

(المسألة الأولى : خبر مستور الحال بنجاسة الماء)

اختلف الفقهاء في قبول خبر مستور الحال بنجاسة الماء غير المعلوم حاله من النجاسة أو الطهر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر مستور الحال بنجاسة الماء .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم ، والزيدية [1].

---

(١) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٦٤/١ ، العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٦٨هـ) ، بهامش فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ : ١٠/١ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير - تركيا ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ م : ٣٠٩/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م : ٨٦/١ ، منح الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح - ليبيا : ٤٤/١ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م : ١٣٥/١ ، المغني على مختصر الأمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م : ٨٢/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م : ١٤/٣ ، الفروع ، لشمس الدين أبي =

واستدلوا :

بأن خبر مستور الحال بنجاسة الماء خبر ديني ، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وإن لم يعين سببها [1].

المذهب الثاني : لا يقبل خبره في ذلك .

وإليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [2].

واستدلوا :

باحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر [3].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة رأيهم ، ولأن مذهب من خالفهم ضعيف لا يقوى على معارضة المذهب الأول .

= عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ٩٤/١ ، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (ت ٨٨٤ه) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٣٣/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت : ٦٧/١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥م : ٣٩/١.

(١) ينظر : المغني : ٨٢/١ ، كشاف القناع : ٦٧/١ .

(٢) ينظر : المغني : ٨٢/١ ، الإنصاف : ١٤/٣ ، الفروع : ٩٤/١ ، المبدع شرح المقنع : ٣٣/١ ، كشاف القناع : ٦٧/١ .

(٣) ينظر : المغني : ٨٢/١ ، المبدع ٣٣/١ .

(المسألة الثانية : أذان مستور الحال)

لا خلاف بين العلماء في جواز أذان مستور الحال .

واليه ذهب : الفقهاء كافة [1].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن .. ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي [2].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة : ١٠٢/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ : ٤٥٠/١ ، مواهب الجليل : ٢٩/٣ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر : ٢٣٢/٢ ، الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر : محمد زهري النجار ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م : ١٠٤/١ ، المجموع : ١٠١/٣ ، المغني : ٤٥٨/١ ، كشاف القناع : ٣٦٨/١ ، المبدع : ٢٧٨/١ ، المحلى : ٢٩٣/٢ ، البحر الزخار : ٢٠١/٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) ، مطبعة وزارة الأوقاف - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م : ص٦٦ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م : ١١٤/١ .

(٢) مسند الأمام أحمد بن حنبل : (مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -) : ٣١/١٦ برقم (٧٢٤٠) ، سنن أبي داود : (باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) : ٢٠٣/١ برقم (٥١٧) ، سنن الترمذي : (باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن) : ٨٩/١ برقم (٢٠٧) .

قال عنه الهيثمي : رجاله موثوقون [١].

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن المؤذن لا بد أن يكون أمينا ، والأمانة لا يؤديها إلا التقي ، ومستور الحال عدل في الظاهر ، فدل على جواز أذانه [٢].

٢. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ يؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم أقرؤكم ﴾ رواه أبو داود ، وابن ماجة بإسناد فيه ضعف [٣].

٣. وروى صفوان بن سليم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم ﴾ رواه البيهقي مرسلاً [٤].

٤. ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم ، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم فإذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره [٥].

---

(١) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م : ٢/٥ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٢ .

(٣) سنن أبي داود : (باب من أحق بالإمامة) : ١٩٦/١ برقم (٥٩٠) ، سنن ابن ماجة : (باب فضل الأذان وثواب المؤذنين) : ٢٤٠/١ برقم (٧٢٦) ، وينظر : المجموع ١٠١/٣ .

(٤) السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ : (باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت) : ٤٢٦/١ برقم (٢٠٠١)

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٩٩٤م : ١٢٣/٢ .

(المسألة الثالثة : الصلاة خلف مستور الحال)

لا خلاف بين الفقهاء : في أنه يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف مستور الحال ، وهو من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا .

وروي ذلك عن : الصحابة (رضي الله عنهم) ، والتابعين .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [1].

واستدلوا بما يأتي :

١. إن الأصل في المسلمين السلامة ، ومستور الحال سليم في الظاهر ، فتجوز أمامته [2].

---

(١) ينظر : العناية : ٩٧/٢ ، البحر الرائق : ٣٧٨/٣ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م : ٢١٠/٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م : ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر : ٢٤٦/٣ ، مواهب الجليل : ٢٠٣/٤ ، الأم : ١٩٠/١ ، المجموع : ٢٦٠/٤ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي : ٢٧٦/٢ ، المغني : ٢٧/٢ ، الفروع : ٤٥٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٢ ، المحلى : ٥٢٢/٢ ، البحر الزخار : ٣٠٧/٢ ، شرائع الإسلام : ١٨٨/١ ، من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة : ٣٥٥/٢ .

(٢) ينظر : المغني : ٢٧/٢ .

٢. إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس ، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره ، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر [١].

(المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان)

اختلف الفقهاء في حكم شهادة مستور الحال في ثبوت شهر رمضان بناءً على رؤيته للهلال ، على مذهبين :

المذهب الأول : قبول شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيّة [٢].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال :

---

(١) ينظر : المحلى : ٥٢٢/٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٨٠/٢ – ٨١ ، اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦١م : ١٦٤/١ ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م : ١/١٧٩ ، المجموع : ٢٧٥/٦ - ٢٨٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٠/١-٤٢٢ .

نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً ﴾ رواه أبو داود ، والنسائي [1].

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل شهادة الواحد الظاهرة عدالته في ثبوت شهر رمضان وهو مستور الحال ، فدل ذلك على جواز شهادته .

٢. لأنه أمر ديني ، تقبل شهادة المستور فيه ، وهو أشبه برواية الأخبار [2].

المذهب الثاني : لا تقبل شهادته في ثبوت هلال رمضان .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والحنابلة ، والإمامية [3].

---

(١) سنن أبي داود : (باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) : ٢٧٤/٢ برقم (٢٣٤٠) ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : (باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك) : ٤٣٧/٤ برقم (٢١١٣) .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب - ليبيا ، ١٩٨٨م : ص١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر : ٦٨٢/١ وما بعدها ، منح الجليل : ١١٣/٢ ، المغني : ٣/١٥٦ - ١٦٣ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي : ٣٤٢/٥ ، كشاف القناع : ٣٥٢/٢ - ٣٥٨ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م : ١١٠/٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً ﴾ [١] .

٢. ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : ﴿ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ﴾ رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حبان [٢].

وجه الدلالة : إن الخبرين رواهما عدول ، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهادتهما ، ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه .

٣. بأنّ العدالة المقصودة في الشاهد هي العدالة الباطنة ، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثّقة به ، كما لا تقبل من الفاسق [٣].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لأن ثبوت شهر رمضان برؤية هلاله أمر ديني تعبدي ولا بد فيه من الاحتياط ، فثبوته بخبر الواحد العدل ، والمستور الحال من باب الاحتياط ، وهو أولى من عدم ثبوته .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود : (باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) : ٢٧٤/٢ برقم (٢٣٤٢) ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض : (كتاب الصوم) : ٦٠/٢ برقم (١٥٤١) ، صحيح ابن حبان : ٢٣١/٨ برقم (٣٤٤٧) .

(٣) ينظر : المغني : ١٥٦/٣ – ١٦٣ ، مطالب أولي النهى : ٣٤٢/٥ .

﴿المطلب الثاني : أحكام مستور الحال في باب الأحوال الشخصية والمعاملات﴾

(المسألة الأولى : حكم الوصية لمستور الحال)

اختلف الفقهاء في حكم الوصية لمستور الحال ، وهو العدل ظاهر العدالة ، على مذهبين :

المذهب الأول : صحة الإيصاء إلى الفاسق ، وعلى القاضي أن يخرجه من الوصاية ، ويعين بدله عدلًا ، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفًا عليه في المال ، وهذا يصلح عذرًا في إخراجه وتبديله بغيره ، ولو تصرف قبل إخراجه منه صح تصرفه .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية [١].

واستدلوا :

بأن الفاسق بالغ عاقل ، فصحت الوصية إليه كالعدل [٢].

المذهب الثاني : لا تصح الوصاية إلا للعدل ، ومستور الحال .

وإليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم [٣].

واستدلوا :

بأن الوصاية ولاية وائتمان ، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق : ٢٠٦/٦ – ٢٠٧ ، البحر الرائق : ٥٢٣/٨ ، حاشية ابن عابدين : ٧٠١/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٥٢/٤ ، التاج والإكليل : ٥٥٦/٨ ، منح الجليل : ٥٨٠/٩ ، المغني : ٦٠١/٦ ، الفروع : ٧٠٧/٤ .

(٢) ينظر : المغني : ٦٠١/٦ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٣١/٨ ، مغني المحتاج : ٧٤/٣ ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت : ٣١١/٦ ، المغني : ٦٠١/٦ ، الإنصاف : ٢٨٥/٧ – ٢٨٦ ، كشاف القناع : ٣٩٥/٤ .

وقد جاء في شرح الخرقي للزركشي : (وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ، فلا تصح لفاسق ؛ لأنه غير مؤتمن ، ولأن ذلك نوع ولاية ، والفاسق ليس أهلًا للولاية) [1].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن الفسق إن كان يعود على الوصية بالضرر لم يصح الإيصاء إلى الفاسق ولا بد أن يكون عدلا أو مستور حال ، وإن لم يعد عليها بالضرر صح الإيصاء إليه ، جمعاً بين المذهبين .

(المسألة الثانية : ولاية مستور الحال على الصغير والمرأة)

لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط ولي الصغير والمرأة أن يكون عدلا سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما ، والعدالة المشروطة هي الظاهرة لا الباطنة ، فتثبت الولاية للأب مثلا إذا كان مستور الحال لا تعرف عدالته ولا فسقه .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [2].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ٣٠٥/٢ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق : ٣٣٨/٥ ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٢٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٩/٣ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م : ٣٦/٤ ، مواهب الجليل : ٦٥/٨ ، تحفة المحتاج=

واستدلوا :

بأنها ولاية ، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبي ولمال الصبي ، لوفور شفقته وكمالها على ولده [1].

(المسألة الثالثة : شهادة مستور الحال في الزواج)

اختلف العلماء في شهادة المستور الذي لا يعرف حاله من العدالة والفسق في عقد النكاح ، أتصح شهادته ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : تصح شهادته في عقد النكاح .

وإليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [2].

واستدلوا بما يأتي :

١. إن العدالة الباطنة يستدل عليها بالعدالة الظاهرة ، فاكتفي بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه [3].

= ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ : ٤٧٧/٣ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٦ ، حاشية الجمل : ١٧١/٨ ، الإنصاف : ٣٥/١٠ ، الفروع : ١٠/٧ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض : ١٥/٢ ، البحر الزخار : ٢٩/٥ ، المختصر النافع : ص٢٥٧ ، شرائع الإسلام : ١٣/٢ .

(١) ينظر : المصادر نفسها .

(٢) ينظر : المبسوط : ٣٢/٥ ، بدائع الصنائع : ٢٥٥/٢ ، شرح فتح القدير : ٣٢٤/٢ ، أسنى المطالب : ١٢٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٦/٤ ، المغني : ٨/٧ ، الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ١٠٠/٣ ، الإنصاف : ١٠٤/٨ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن - اليمن : ٣٢/٢ .

(٣) ينظر : المغني : ٨/٧ .

٢. إن النكاح يكون في القرى والبادية وعامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال [١].

المذهب الثاني : لا تصح شهادة إلا بمن عرفت عدالته الباطنة ، وشهادة مستور الحال عدم .

واليه ذهب : المالكية [٢].

واستدلوا :

بأن النكاح اشترط لصحته الشهادة ، وما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالإثبات عند الحاكم ، ولأنها شهادة على فعل النفس [٣].

الترجيح :

الذي يبدو لنا من عرض الأقوال والأدلة رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن الشهادة في عقد النكاح شهادة تحمل يراد بها الإثبات عند النزاع ، لذا لا يصح قياسها على سائر الشهادات . وقبلت العدالة الظاهرة رفعاً للمشقة ودفعاً للضرر الذي يلحق أطراف عقد النكاح .

---

(١) ينظر : المغني : ٨/٧ .

(٢) ينظر : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت : ١٦٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢١٧/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، تحقيق ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر : بلغة السالك : ٣٣٦/٢ .

(المسألة الرابعة : حضانة مستور الحال)

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حضانة الطفل لمستور الحال ، سواء أكان الأب ، أم الأم .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [١].

واستدلوا :

بأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة ، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه ، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه ، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساد والده لاقترانه به ونشوئه معه ، ومستور الحال ظاهر العدالة فتثبت في حقه الحضانة [٢].

(المسألة الخامسة : بيع الولي مستور الحال عقار القاصر)

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز بيع الولي المستور الحال لعقار القاصر بمثل القيمة فأكثر .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ٤٠/٤ - ٤٤ ، البحر الرائق : ١٨٩/١١ ، حاشية ابن عابدين : ٨٧١/٢ - ٨٨٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٢٤ وما بعدها ، الفواكه الدواني : ١٠٧٥/٣ ، التاج والإكليل : ٣٢٣/٦ ، الحاوي الكبير : ٥٠٣/١١ ، روضة الطالبين : ٣٠٢/٣ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ - ٤٥٩ ، أسنى المطالب : ١٩٥/١٨ ، المغني : ٦١٣/٧ - ٦٢٤ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٥ - ٥٨٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٥٠٣/١١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ١٥٣/٥ وما بعدها ، وتكملة فتح القدير مع العناية : ٤٩٩/٨ وما بعدها ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي =

والحجة لهم :

إن تصرفه محمول على المصلحة ، ولتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده [1].

(المسألة السادسة : تمليك لقطة مستور الحال)

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الملتقط مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا خيانة أقر اللقيط في يديه .

واليه ذهب : أهل العلم كافة [2].

= (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م : ٣٥/٧ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي : ٢٩٩/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٩٠/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٢٢ ، مغني المحتاج : ١٧٤/٢ – ١٧٦ ، المهذب : ٣٢٨/١ – ٣٣٠ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٣ – ٤٣٩ .

(١) ينظر : المحيط البرهاني : ٣٥/٧ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق : ٤٠٠/١١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٥٧/٤ ، المجموع : ٢٩٤/١٥ ، تحفة المحتاج : ٣٣٨/٢٦ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٩٣٨م : ٤٢٣/١٨ ، المغني : ٤١٤/٦ ، الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني : ٣٧٠/١٣ ، المبدع : ٢٢٠/٥ ، مطالب أولي النهى : ١٩٢/١٢ ، شرائع الإسلام : ٢٢٥/٣ ، الروضة البهية : ٢١/٣ .

واستدلوا :

بأن حكم مستور الحال حكم العدل في لقطة المال ، وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة ، ولذلك قال عمر (رضي الله عنه) : المسلمون عدول بعضهم على بعض [1].

(المسألة السابعة : السفر باللقيط من مستور الحال)

ذكر حكم السفر باللقيط من مستور الحال الشافعية والحنابلة ، وقد اختلفوا فيما بينهم في حكم السفر به ، على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز السفر باللقيط من مستور الحال ، وينزع منه عند إرادته السفر .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة [2].

والحجة لهم :

إنه لم يتحقق أمانته ، فلم تؤمن الخيانة منه لا في بدنه ، فقد يسترقه إذا غاب ، ولا في ماله فقد يعتدي عليه [3].

---

(١) ينظر : المغني : ٤١٤/٦ ، المجموع : ٢٩٤/١٥ ، المبدع : ٢٢٠/٥ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين : ٤١٩/٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ٥٣٥/٨ ، المهذب : ٤٣٥/١ ، المجموع : ٢٩٤/١٥ ، المغني : ٤١٤/٦ ، كشاف القناع : ٢٣٠/٤ ، الإنصاف : ٤٣٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني : ٤١٤/٦ ، كشاف القناع : ٢٣٠/٤ .

المذهب الثاني : يجوز لمستور الحال أن يسافر باللقيط حيث كان السفر جائزًا

وإليه ذهب : الحنابلة في الوجه الآخر عنهم [١] .

واحتجوا بما يأتي :

١. الأصل في مستور الحال أنه على العدالة والسلامة ، حيث لم يثبت ما يجرح عدالته ، فتؤمن خيانته [٢].

٢. إن مستور الحال أشبه العدل في إقراره بيده في الحضر من غير مشرف يضم إليه ، فكذا إذا أراد أن يسافر به ، ولأن الظاهر الستر والصيانة [٣].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن المذهب الثاني ، القائل بجواز السفر باللقيط من قبل مستور الحال ، ولم يثبت ما يجرح عدالته هو الراجح ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأنه يجوز أن يضمه إليه في الحضر لأمانته ، جاز أن يسافر به .

(المسألة الثامنة : ضمان العارية عند مستور الحال)

العارية : هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [٤].

فإذا أعار شخص لأخر شيئا ، فإن صاحب الشيء المعار يقال له : معير ، والآخذ : مستعير ، والشيء المعار : إستعارة . ويقال له أيضا : عارية . فالعارية اسم يطلق على ما يعار ، وعلى العقد .

---

(١) ينظر : المغني : ٤١٤/٦ ، الإنصاف : ٤٣٨/٦ ، كشاف القناع : ٢٣٠/٤ .

(٢) المغني ٤١٤/٦ .

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى ٢٥١/٤ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج : ٢٦٣/٢ .

ويتبين من التعريف أن العارية لا تصح إلا بشيء لا يستهلك بالاستعمال . أما الذي يستهلك فلا تصح إعارته ، فإذا أذن المالك باستعماله ، فهذا إباحة وليس بإعارة . وعلى هذا إذا تلفت العارية عند المستعير مستور الحال ، فهل عليه ضمان ؟

لا خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بتعد أو تفريط ، فهذا فيه الضمان على المستعير . وحصل خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بدون تعد ولا تفريط ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم وجوب الضمان على المستعير مستور الحال .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك (في قول له) ، والظاهرية . إلا أن مالكا قال : اذا كانت العارية مما تتغيب ، أي : يمكن إخفاؤها ، كالحلي والثياب ، فهي مضمونة إلا إذا أقام المستعير البينة على تلفها بدون تعد [1].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان ﴾ رواه البيهقي [2].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢م : ٢٣٥/٢ ، الشرح الكبير : ٤٣٦/٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت ١٠٧٨ هـ) ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٦١هـ : ٣٤٧/٢ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، مطبعة دار المأمون - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٨م : ١١٧/٤ ، المحلى : ١٧٣/٩ .

(٢) السنن الكبرى : (باب من قال: لا يغرم) : ٩١/٦ برقم (١١٤٨٦) .

وجه الدلالة : عدم وجوب الضمان على غير المتعدي .

واعترض عليه : بأن الحديث في إسناده عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان ، وهما ضعيفان . نقل البيهقي ضعفهما عن الدارقطني ، وقال : المحفوظ أنه عن شريح القاضي من قوله [١].

وقد حاول ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الدفاع عن هذا الإسناد ، وقال : لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ، ولا يقبل تضعيف الدارقطني لهما ؛ لأنه تضعيف مبهم لم يبين فيه سبب الضعف [٢].

أجيب : إن عبيدة بن حسان ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . وقال : ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات [٣].

٢. ما روي عن أبي أمامة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ﴾ رواه أبو داود ، والترمذي [٤].

وجه الدلالة : إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذكر أشياء بين الحكم فيها ، ومنها : إن الكفيل ضامن ، فلو كان حكم العارية الضمان لصرح به (عليه الصلاة والسلام) كما صرح في الكفيل ، لكنه لم يفعل ذلك ، وإنما قال : ﴿ العارية مؤداة ﴾ ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

---

(١) ينظر : السنن الكبرى : (باب من قال: لا يغرم) : ٩١/٦ برقم (١١٤٨٦) .

(٢) ينظر : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين المارديني المعروف بـ (إبن التركماني)(ت ٧٤٥ هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى ، ٩١/٦ .

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال ٢٦/٣ .

(٤) سنن أبي داود : (باب في تضمين العارية) : ٢٩٧/٣ برقم (٣٥٦٥) ، سنن الترمذي : (باب ما جاء في أن العارية مؤداة) : ٥٦٦/٣ برقم (١٢٦٥) .

يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [1]، فهو بذلك قد جعل حكمها حكم الوديعة ، والمودع عنده لا يضمن إلا بالتعدي فكذلك هذا .

أجيب : بأن التصريح بضمان الكفيل لا يدل على عدم ضمان المستعير .

٤. إن مال المستعير مصان لا يحل أخذه بدون حق ، ولا يجب عليه شيء إلا أن يوجبه نص من كتاب أو سنة ، فإذا لم يتعد في تلف العين المستعارة فلا يجب عليه شيء إلا بنص صحيح من الشارع ، ومثل هذا النص غير موجود [2].

المذهب الثاني : وجوب ضمان العارية ، أي وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) ، وإسحاق بن راهويه ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وأشهب (من المالكية) .

وإليه ذهب : مالك : (في أحد قوليه) ، والشافعي ، وأحمد [3].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [4].

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٢) ينظر : المحلى : ١٧٤/٩ ، وما بعدها .

(٣) ينظر : الشرح الكبير : ٤٣٦/٣ ، بداية المجتهد : ٢٣٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٠٢/٨ ، المهذب : ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٢ ، المغني : ٣٥٥/٥ .

(٤) سورة الماعون ، الآية : ٧ .

وجه الدلالة : هو قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في تفسير الآية : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر ، وما تتعاطون بينكم [1] ، أي بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكما فسره جمهور المفسرين . والأصل في العارية هو قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [2].

٢. ما روي عن الحسن البصري عن سمرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم - وقال : صحيح على شرط البخاري - ، وأقره الذهبي على ذلك [3].

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل على اليد ما أخذت ، وهذا تضمين ، أي يجب على اليد رد ما أخذته [4].

اعترض عليه : بأن الحسن لم يسمع من سمرة ، فسماعه لا يصح [5].

---

(١) ينظر : تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية - باكستان ، المنشورات العلمية - بيروت : ٧٨٨/٢ ، تفسير ابن كثير : ٥٥٩/٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) سنن أبي داود : (باب في تضمين العور) : ٢٩٦/٣ برقم (٣٥٦١) ، سنن الترمذي : (باب ما جاء في أن العارية مؤداة) : ٤٨٢/٤ برقم (١٢٦٦) ، المستدرك ٤٧/٢ برقم (٢٣٠٢) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ١١٩/٧ ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م : ٤٨٢/٤ .

(٥) ينظر : المحلى ١٧٢/٩ .

أجيب : إن سماع الحسن من سمرة قد صححه البخاري ، وغيره [١].

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله : ﴿ إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أراد المسير الى حنين بعث الى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعا مائة درع ، وما يصلحها من عدتها . فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ﴾ رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم - وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه -[٢].

واعترض عليه : بأن هذا الحديث في إسناده شريك القاضي ، وهو ضعيف [٣].

أجيب : لقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وقال : يقوي بعضها بعضا [٤].

٤. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ، صنعت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) طعاما ، فبعثت به ، فأخذني أفكل [٥] فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما ما

---

(١) ينظر : نصب الراية : ١١٧/٤ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة : ٦٧/٣ .

(٢) سنن أبي داود : (باب في تضمين العور) : ٢٩٦/٣ برقم (٣٥٦٢) ، السنن الكبرى : (باب العارية مضمونة) : ٨٩/٦ برقم (١١٤٧٧) ، المستدرك : ٤٧/٢ برقم (٤٣٦٩) .

(٣) ينظر : المحلى : ١٧٢/٩ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى : ٨٩/٦ .

(٥) أفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد : أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة (رضي الله عنها) فأصابتها بسببها الرعدة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد

صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام ﴾ رواه أبو داود [١].

وجه الدلالة : إنه لولا أن ضمان العارية واجب لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً [٢].

٥. من حيث المعقول : إن العارية هي عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق ، فوجب أن تكون من ضمانه ، كالقرض ؛ ولأنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه ، فوجب أن يكون من ضمان من تعجل الانتفاع به ، كالإجارة ، والوديعة [٣].

المذهب الثالث : لا ضمان عليه إلا عند اشتراط الضمان ، ويضمن نصف القيمة صلحا .

روي ذلك عن : قتادة ، وعثمان البتي .

وإليه ذهب : بعض الحنفية ، وبعض الزيدية ، والإمامية [٤].

واستدلوا :

بما روي عن يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعا ، قال : فقلت :

الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٥٦/١ ، هامش سنن أبي داود : ٢٩٨/٣ .

(١) سنن أبي داود : (باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله) : ٢٩٧/٣ برقم (٣٥٦٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ١١٩/٧ .

(٣) ينظر : المغني : ٣٥٥/٥ .

(٤) ينظر : مجمع الأنهر : ٣٤٧/٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ١٨١/١ ، درر الحكام على غرر الأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة الأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١١ هـ : ٩٧/٧ ، نصب الراية : ١١٧/٤ ، سبل السلام : ٦٧/٣ ، شرائع الإسلام : ١٧٤/٢ .

يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ﴾ رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره [1].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن المذهب الثالث هو الراجح ، وهو أنه لاضمان على المستعير إلا عند اشتراط الضمان ؛ وذلك لأن الحديث الذي استدلوا به يبين بوضوح إن السؤال هنا للاستفصال عن نوع العارية التي ستجري الإعارة على أساسها : أهي العارية المضمونة ، أم المطلقة من الضمان ؟ فقال (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ عارية مؤداة ﴾ ، فدل ذلك بمجموعه على أن العارية تنقسم إلى قسمين : فإن اشترط فيها الضمان فهي المضمونة ، وإلا فهي المؤداة ، أي المطلقة من الضمان ؛ ولأنه يمكن به التوفيق بين الأدلة المتعارضة .

(المسألة التاسعة : خبر مستور الحال بالوكالة للغائب)

هذه المسألة ذكرها الحنفية ، ولم أجد رأياً لغيرهم في هذه المسألة .

حيث قالوا : لو وكل أحد شخصا غائبا بأمر ما فبلغه أحد خبر الوكالة ، وقبل الآخر الوكالة انعقدت الوكالة سواء كان المخبر عادلاً أو مستور الحال ، أم كان غير عادل . وسواء أأعطي الخبر من تلقاء نفسه أم أخبر به

---

(١) سنن أبي داود : (باب في تضمين العور) : ٢٩٧/٣ برقم (٣٥٦٦) ، نصب الراية : ١١٧/٤ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى محمد - مصر ، ١٣٥٢هـ : ٦٩/٣ .

رسالة من طرف الآمر ، وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه ويكون ذلك الشخص وكيلا في الأحوال المذكورة كلها [1].

(المسألة العاشرة : الدعوى على مستور الحال بالغصب)

من ادعى على شخص مستور الحال من أوسط الناس بالغصب ولم يثبت عليه ذلك فلا يمين عليه ، ولا يؤدب المدعي .

وذكر هذه المسألة المالكية ، حيث ذكروا : أن يكون المدعى عليه مستور الحال هذا لا يمين عليه ولا أدب على المدعي ذلك [2].

---

(١) ينظر : درر الحكام : ٤٩٨/٣ ، الفتاوى الهندية : ٥٦١/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣٩٩/٤ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية : ص٢١٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥٨٤/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ٢٤٧/٦ .

﴿ المطلب الثالث : أحكام مستور الحال في مسائل متفرقة ﴾

(المسألة الأولى : شهادة مستور الحال في الزنا)

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أنه يشترط في شهود الزنا أن يكونوا عدولاً ، فلا تجوز شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته ؛ لجواز أن يكون فاسقا .

وإليه ذهب : عامة أهل العلم [١].

واستدلوا :

بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن الله (سبحانه وتعالى) لم يقبل خبر الفاسق ولا شهادته في كافة الحدود ، فبيّن (سبحانه وتعالى) أن العدالة شرط في سائر الشهادات ، وفي الزنا من باب أولى احتياطاً [٣].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٤١/٣ ، تبيين الحقائق : ١٩١/٣ ، شرح فتح القدير : ٢١٧/٥ ، مواهب الجليل : ١٠٣/٦ ، منح الجليل : ٢٧٣/٨ ، مغني المحتاج : ٤٦٢/٥ ، تحفة المحتاج : ١٢١/٩ ، المغني : ١٦٩/١٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٠٠/٦ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٩٥/٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م : ٧٧٠/١ ، المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى : ٢١٧/٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٣) ينظر : المغني : ١٦٩/١٠ ، المبدع : ٣٩٥/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٠٠/٦

(المسألة الثانية : استفتاء مستور الحال)

لم أجد من تكلم في هذه المسألة من المذاهب الإسلامية سوى الحنابلة - على حد علمي - ، ولهم في المسألة رأيان :

الرأي الأول : جواز استفتاء مستور الحال .

واليه ذهب : الحنابلة في الصحيح من مذهبهم [١].

الرأي الثاني : عدم جواز استفتائه .

واليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [٢].

(المسألة الثالثة : الاستخفاف بمستور الحال المسلم)

إن الاستخفاف والسخرية من المسلم مستور الحال بلفظ أو فعل يضره ويقصد به أذاه منهي عنه ، وهو ذنب يوجب العقاب والزجر على ما يراه السلطان ، مع مراعاة قدر القائل وسفاهته ، وقدر المقول فيه .

وإليه ذهب : عامة أهل العلم [٣].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين : ٨٤/٥ ، الإنصاف في مسائل الخلاف : ١٨٦/١١ - ١٨٧ ، الفروع : ١١٣/١١ ، المبدع : ١٩/١٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين : ٨٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي - مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م : ٥٤٤/٤ ، كشاف القناع : ٤١٠/١٠ ، المبدع : ١٩/١٠ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٣/٤ ، القوانين الفقهية : ٢٨٣/١ ، مواهب الجليل : ٤٠٩/٨ ، نهاية المحتاج : ١٧/٨ ، الإنصاف : ٣٢٢/١٠ .

واحتجوا :

بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة : إن الله (سبحانه وتعالى) نهى عن السخرية والاستخفاف بأي أحد ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل على أنه لا يجوز لأي أحد أن يسخر أو أن يستخف بأي شخص ، ومن ضمنهم مستور الحال .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

﴿ الخاتمة ﴾

في ختام هذا الكتاب ، وبعد أن بذلنا جهدنا في كتابته ، وبيّنا فيه تعريف المستور ، وحكم روايته ، والأحكام الفقهية المتعلقة به ، تبين لنا من خلال هذا الكتاب عدد من النتائج نوجزها بما يأتي :

١. المستور هو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته ـ وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

٢. ثبوت الفرق بين مجهول الحال ، والمستور . فمجهول الحال : من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق ، وجهلنا عدالته الباطنة ؛ وهي عدم معرفة شيء عن عدالته ، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته ، ومدى استقامتها ؛ لتفرده أو غرابة معناها ، كما جهلنا عدالته الظاهرة ؛ وهي عدم معرفة شيءٍ من أخباره .

٣. الغالب أنه إذا أطلقت لفظة مجهول أنها تنصرف إبتداءً إلى مجهول العين ، إلا أن هذا ليس بمطرد .

٤. تبين أن التعديل يثبت بأن ينص عليه واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولو لم يرو عنه إلا واحد ، وكذا لو لم يوثقه إلا من انفرد عنه ؛ إن كان مؤهلاً لذلك .

٥. إن كثيراً من الرواة الذين لم يذكر فيهم جرحاً أو تعديلاً ذكروا في كتاب تاريخ البخاري ، وكتاب الجرح والتعديل .

٦. إن لمستور الحال بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بأقوال وأفعاله ، بعضها في باب العبادات ، وبعضها في غير العبادات ، وبعضها في مسائل متفرقة .

٧. اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال تبعاً لاختلافهم في قبول روايته أو عدمها .

هذه هي أهم النتائج التي خرجنا بها بعد الخوض في كتابة هذا الكتاب المهم ، والله أعلم وأرحم . والحمد لله أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ المصادر والمراجع ﴾

- **بعد القرآن الكريم** .

١. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢. اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، مطبعة الزمان - بغداد ، الطبعة الثانية .

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة السابعة ، ١٣٢٣ هـ .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٥. أصول السرخسي ، للفقيه الأصولي أبي بكر احمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر : محمد زهري النجار ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (

ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ، ١٩٨٠م .
٩. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ .
١١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، لأحمد محمد شاكر ، مكتبة دار السلام - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثاني .
١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥م .
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الإستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١٦. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف – بيروت .
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٩. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د.عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى محمد - مصر ، ١٣٥٢هـ .

٢٢. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٣. التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٥. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، تحقيق : أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .
٢٧. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩ م .
٢٨. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد اللَّه بن عساف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٣٠. تفسير الشعراوي – الخواطر ، لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ١٩٩٧م .
٣١. تفسير القرآن العظيم المسمى (تفسير ابن كثير) ، للحافظ إسماعيل بن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٣٢. تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية - باكستان ، المنشورات العلمية - بيروت .
٣٣. تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٣٤. التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٣٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،و محمد عبد

الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ .
٣٧. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٣٨. تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٣٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٤٠. توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .
٤١. تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) ، دار الفكر – بيروت .
٤٢. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٣. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٤٤. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين المارديني المعروف بـ (إبن التركماني)(ت ٧٤٥ هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى .
٤٥. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .
٤٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٧. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت .
٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٤٩. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار صادر– بيروت .
٥٠. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٩٩٤م .
٥١. درر الحكام على غرر الأحكام ، لعبد الحليم ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣١١ هـ .
٥٢. ديوان الضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٥٣. رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، لمحمود سعيد ممدوح ، دار الإمام النووي ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٥٤. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م .
٥٥. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
٥٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٥٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث – القاهرة .
٥٨. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .
٥٩. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٦٠. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد

فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

٦١. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

٦٢. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ .

٦٣. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

٦٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ م .

٦٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٦٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٦٨. شرح السنة ، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩هـ) تحقيق : أبو ياسر خالد بن القاسم الردادي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .
٦٩. شرح السيوطي لسنن النسائي ، للسيوطي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٧٠. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .
٧١. الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .
٧٢. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .
٧٣. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي - مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٧٤. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، مكتبة الصفا ، الدار البيضاء - المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٧٥. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٧٦. شرح كتاب السنة للبربهاري ، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
٧٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لعلي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت .
٧٨. الشفاعة ، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الآثار - صنعاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٧٩. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .
٨٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٨١. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٢. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، مكتبة الصفا ، الدار البيضاء - المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٨٣. ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
٨٤. العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٦٨هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير .
٨٥. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، للسخاوي ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
٨٦. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٨٧. الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير - تركيا ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ م .
٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لإبن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
٨٩. فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٩٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تحقيق : د.عبد الكريم بن عبد الله ، و د.محمد بن عبد الله ، دار المنهاج ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
٩١. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٩٢. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر – بيروت .
٩٣. قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، لعبد الغني البحراني ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ .
٩٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٩٥. قواعد في علوم الحديث ، لظفر أحمد التهانوي العثماني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
٩٦. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب - ليبيا ، ١٩٨٨م .
٩٧. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٩٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٠٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم الدار الشامية ، دمشق - سوريا ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٠١. اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦١ م .
١٠٢. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
١٠٣. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤ه) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .
١٠٤. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .
١٠٥. المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى .
١٠٦. المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
١٠٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت ١٠٧٨ هـ) ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٦١ هـ .
١٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م .
١١٠. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة - المملكة العربية السعودية .
١١١. المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
١١٢. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر – بيروت .
١١٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١١٤. المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) ، مطبعة وزارة الأوقاف - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

١١٥. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة – الرياض .

١١٦. المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - وعادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

١١٨. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١١٩. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

١٢١. معرفة الرجال ، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : محمد كامل القصار ، مجمع اللغة العربية - دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٢٢. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، للذهبي ، تحقيق : أبو عبد الله ابراهيم سعيداي إدريس ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م .
١٢٤. المغني على مختصر الأمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م .
١٢٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
١٢٦. مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أبو الحسن احمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد بن هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٢٧. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٢٨. من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ ه) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٩. منح الجليل على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح – ليبيا .
١٣٠. منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨١م .
١٣١. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
١٣٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
١٣٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
١٣٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
١٣٥. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، مطبعة دار المأمون – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٨ م .

١٣٦. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، المملكة المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة - العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٩٣٨ م .
١٣٨. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٣٩. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
١٤٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
١٤١. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، لعبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
(المبحث الأول : مستور الحال ، وحكم روايته)	
المطلب الأول : بيان معنى مستور الحال	٦
أولاً : تعريف مستور الحال	٦
المستور لغةً	٦
المستور اصطلاحاً	٧
ثانياً : نماذج تطبيقية من الأحاديث التي قيل عن بعض رواتها (مستور الحال)	١٦
ثالثاً : مظان المساتير	٢٠
المطلب الثاني : حكم رواية مستور الحال	٢١
(المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال)	
المطلب الأول : أحكام مستور الحال في باب العبادات ...	٣٩

المسألة الأولى : خبر مستور الحال بنجاسة الماء ٣٩

المسألة الثانية : أذان مستور الحال ٤١

المسألة الثالثة : الصلاة خلف مستور الحال ٤٣

المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان ٤٤

المطلب الثاني : أحكام مستور الحال في باب الأحوال الشخصية

والمعاملات ٤٧

المسألة الأولى : حكم الوصية لمستور الحال ٤٧

المسألة الثانية : ولاية مستور الحال على الصغير والمرأة .. ٤٨

المسألة الثالثة : شهادة مستور الحال في الزواج ٤٩

المسألة الرابعة : حضانة مستور الحال ٥١

المسألة الخامسة : بيع الولي مستور الحال عقار القاصر .. ٥١

المسألة السادسة : تمليك لقطة مستور الحال ٥٢

المسألة السابعة : السفر باللقيط من مستور الحال ٥٣

المسألة الثامنة : ضمان العارية عند مستور الحال ٥٤

المسألة التاسعة : خبر مستور الحال بالوكالة للغائب ٦١

المسألة العاشرة : الدعوى على مستور الحال بالغصب ... ٦٢

المطلب الثالث : أحكام مستور الحال في مسائل متفرقة ... ٦٣

المسألة الأولى : شهادة مستور الحال في الزنى ٦٣

المسألة الثانية : استفتاء مستور الحال ٦٤

المسألة الثالثة : الاستخفاف بمستور الحال المسلم ٦٤

الخاتمة ٦٦

المصادر والمراجع ٦٨